# The role of the optional protocol of CEDAW in activating women's human rights

**Received:** 02/11/2023; **Accepted:** 22/02/2024

Mammar Boutaballa[1*]

*1Mentouri Brothers University 1 - Constantine, boutabala.mammar.2019@gmail.com*

## دور البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في تفعيل حقوق الإنسان للمرأة

**الكلمات المفتاحية:**
حقوق الإنسان ؛
مساواة ؛
تحفظ ؛
احترام الخصوصية ؛
أشكال حضارية

**ملخص**

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، هو آلية أو أداة إجرائية غايته وضع بنود الاتفاقية موضع التطبيق الفعلي، بواسطة تمكين النساء أفراد وجماعات من تقديم الشكاوى والمراسلات التي تتضمن انتهاكات لغرض، وفحوى الاتفاقية وتجاوز الحكومات لتمكين المرأة من التمتع وممارسة حقوق الإنسان دون أي تقيد أو استعباد أو تفرقة على أساس دونية المرأة سواء على الصعيد الأسري الخاص أو على الصعيد الاجتماعي العام، تمهيداً لإرساء منظومة كونية تحكم السلوك الأخلاقي والاجتماعي للبشرية.

**Abstract**

The Optional Protocol annexed to the CEDAW Convention, which is a mechanism or procedural tool whose purpose is to put the provisions of the Convention into practice by enabling women, individuals and groups, to submit complaints and correspondences that include violations of the purpose and content of the Convention and bypassing governments to enable women to enjoy and practice their human rights without any restriction, enslavement or discrimination on the basis of The inferiority of women, whether on the private family level or on the general social level, paves the way for the establishment of a global system that governs the moral and social behaviour of humanity.

**Keywords:**
human rights ;
equality ;
conservatism;
respect for privacy ;
Civilizational light

* Corresponding author, e-mail: boutabala.mammar.2019@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

**I - مقدمة**

ينصرف مدلول حقوق الإنسان للمرأة وفقاً لمنظور اتفاقية سيداو، إلى تمكين المرأة ككيان مستقل من التمتع وممارسة الحقوق الإنسانية الطبيعية في مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، والثقافية، ونبذ كل السلوكيات والممارسات الفردية والمؤسساتية القائمة على تفوق الرجل على المرأة، والتي من شأنها منع أو إعاقة المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية أو هدرها.

ومن أجل التمكين للمرأة في النطاقين الأسري الخاص، والاجتماعي العام، اعتمدت اتفاقية سيداو مبدأ المساواة المطلقة كمرتكز محوري وعرض نهائي، حتى تتاح للمرأة فرص اكتساب مزيداً من القوة والقدرة على التحكم لاتخاذ القرارات والمشاركة في صياغة السياسات الوطنية والدولية، ويمر ذلك حتماً عبر إحداث تغيرات جدرية في البنى الفكرية والقانونية للتركيبات الاجتماعية المتباينة، وصولاً إلى صياغة قواعد كونية تضبط السلوك الأخلاقي والقانوني للمجتمعات الإنسانية.

وعلى ذلك فقد ألزمت اتفاقية سيداو الدول الموقعة أو المصادقة أو المُنضَمَّةِ، اعتماد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية، في دساتيرها والقوانين الأخرى المتفرعة عنها سواء تعلق الأمر بالقوانين المنظمة للنطاق الأسري الخاص كقانون الأحوال الشخصية في مسائل الزواج من حيث انعقاده أو انحلال وما يترتب عليه من استحقاقات أسرية، أو المنضمة للنطاق الاجتماعي العام، كقانون العمل والضمان الاجتماعي والتعليم، الصحة...

وكعادة الأمم المتحدة ومن أجل تفعيل مختلف مواثيقها وتوصياتها قامت بصياغة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو لتحقيق فحواها وغرضها، كأداة إجرائية تسمح للنساء أفراداً أو جماعات من تقديم الشكاوى والمراسلات مباشرة إلى لجنة سيداو الدولية، وتجاوز الحكومات، على أن تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في تلك الشكاوى والمراسلات واتخاذ القرارات بشأن قبولها أو رفضها مع إلزام الدولة الطرف المعنية بالشكوى، باتخاذ التدابير المناسبة حسب تقدير اللجنة في حالة قبول الشكوى، والتي تؤدي إلى تغيير الأوضاع الاجتماعية والقانونية فيها، الأمر الذي يجعل من اللجنة رقيباً أو شريكاً مع الدولة في القيام بمهامها التشريعية والقضائية، التي من هي من صميم سيادتها في فرض سلطتها على أفراد شعبها.

إن ممارسة لجنة سيداو لبعض صلاحيات الدولة التقليدية في مجال فرض رؤية معنية لحقوق الإنسان للمرأة يثير تساؤلاً جوهرياً حول: هل أن ممارسة لجنة سيداو الدولية لصلاحياتها وفقاً للبروتوكول الاختياري كفيلاً بتحقيق التوازن المطلوب بين تفعيل حقوق الإنسان للمرأة وبين متطلبات احترام سيادة الدولية الطرف المعنية؟ أم أن الأمر يتعلق بأولوية كونية تكرس عولمة قانونية وقضائية عابرة للحدود؟

إن بحث موضوع دور البروتوكول الاختياري في تفعيل حقوق الإنسان للمرأة يكتسي أهمية على صعيد معرفة مختلف المسالك الإجرائية المتاحة للنساء أفراداً وجماعات، التي تمكن من تقديم الشكاوي ومختلف المطالبات للجنة سيداو الدولية وتجاوز حكومات الدول، للوقوف على حقيقة الأوضاع التي تعيشها المرأة بصورة مباشرة وتسوية ومعالجة الانتهاكات والخروقات التي تحول دون تمتع المرأة بكافة حقوقها المعترف بها في القوانين الداخلية، أو التي تقرها اتفاقية سيداو في شأن مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتزداد أهمية هذا الموضوع ايضاً على صعيد المساهمة في نشر وبناء الوعي بضرورة معرفة المرأة بكافة حقوقها المضمونة والمعترف بها داخليا ودوليا، من أجل التصدي لمختلف الممارسات المؤسسة على أفضلية أو دونية أحد الجنسين على الآخر والتي من شأنها إبعاد المرأة خاصة من أداء دورها الطبيعي والفاعل على الصعيدين الأسري الخاص أو الاجتماعي العام.

إن حصر الإجابة على مختلف الإشكالات التي يثيرها موضوع دور البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في تعيل حقوق الانسان للمرأة يدفع إلى تناوله في محورين:

المحور الأول مفهوم حقوق الإنسان للمرأة ودور لجنة سيداو الدولية في الحد من انتهاكها.

المحور الثاني: التحديات التي تواجه نفاذ اتفاقية سيداو

**II<u>المحور الأول:</u> مفهوم حقوق الإنسان للمرأة ودور لجنة سيداو الدولية في الحد من انتهاكها.**

تتفق المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الإنسان للمرأة خاصة؛ ومن أجل النهوض بها وتفعيل دورها المركزي في صياغة وصناعة القرارات المجتمعية، على إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتدليل جميع العوائق والعقبات التي تحول دون تمتعها وحصولها على نصيبها المنصف والعادل في المشاركة الفاعلة في اتخاذ تلك القرارات.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية[1].

كما أكدت المادة الثانية من نفس الإعلان على المبدأ العام بعدم التمييز، وبحق كل فرد التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي نوع من أنواع التمييز.

وعلى ذلك سيتم بحث مفهوم حقوق الإنسان للمرأة من حيث مضمونه وخصائصه، ثم الدور الذي تقوم به لجنة سيداو الدولية في الحد من انتهاكها عن طريق بحث صلاحياتها في قبول الشكاوى والتحقيق فيها على النحو التالي:

أولا مفهوم حقوق الإنسان للمرأة من منظور اتفاقية سيداو:

تعتمد اتفاقية سيداو مبدأ المساواة المطلقة في الحقوق بين النساء والرجال على الصعيدين الأسري الخاص والاجتماعي العام، وأن كل تمييز ممارس ضد المرأة يشكل انتهاكا لتلك الحقوق وهدراً للكرامة الإنسانية[2].

وتتسم حقوق الإنسان للمرأة بكونها حقوقاً فردية وجماعية في نفس الوقت وعالمية وتشكل قيداً أو تحديا لسلطة الدولة.

**الفرع الأول: مضمون حقوق الإنسان للمرأة**

إن تمكين المرأة من الحصول على حقها العادل والكامل والمنصف في صياغة وصناعة القرارات المجتمعية من منظور اتفاقية سيداو يمر حتما عبر إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية اعتماد مبدأ المساواة المطلقة[3] بين الجنسين، سواء في النطاق الأسري الخاص والاجتماعي العام.

1- **النطاق الأسري الخاص:** تتكرس المساواة المطلقة بين الجنسين وضمان عدم التمييز بينهما في النطاق الأسري الخاص من منظور اتفاقية سيداو عن طريق تمتع المرأة بكافة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بعقد الزواج، حيث أكدت الاتفاقية، على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية كافة التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، من جانب تمتع المرأة بنفس الحق في الزواج، من حيث اختيار الزوج، وانعقاد الزواج إلا برضاها، وتحمل كافة المسؤولية الأسرية على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق خصوصا بقرار الإنجاب والفترة بين انجاب طفل وآخر.....[4].

كما أكدت الاتفاقية على تمتع المرأة وتحملها نفس المسؤوليات فيما يتعلق بآثار عقد وعلى قدم المساواة مع الرجل، في مسائل الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وكذلك التساوي مع الرجل من اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، وممارسة حق الملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها، وإدارتها والتمتع بها، والتصرف فيها بمقابل أو بدون عوض[5].

الملاحظ أن إقرار اتفاقية سيداو لمبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بتحقيق هذا المبدأ هو أخطر ما جاء فيها، لأنه يتجاوز كل القيم الدينية والمبادئ والأعراف التي تقييم نوعاً من التمييز بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج بحكم الاختلاف في الخصائص الفطرية والأدوار التي يؤديها كل من الرجل والمرأة في النطاق الأسري الخاص. ومن شأن ذلك احداث تغييرات جوهرية في القواعد والتشريعات التي تنظم شؤون الأسرة.

2- **النطاق الاجتماعي العام:** تنطلق اتفاقية سيداو في محاولة إعادة ترتيب العلاقات الاجتماعية، من فكرة تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، للقضاء على كل العادات العرفية والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على تكريس أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ويتحقق ذلك من منظور الاتفاقية عن طريق اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير نفس الفرص وعلى قدم المساواة مع الرجل والمرأة في المجالات الاجتماعية المختلفة، عن طريق تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والهيئات الوطنية، والمؤسسات والهيئات الدولية للمساهمة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات[6]، ويتحقق الدور الفاعل للمرأة اجتماعيا كذلك عن طريق تكريس المساواة المطلقة في ميدان التعليم عن طريق تكريس المساواة المطلقة في ميدان التعليم بواسطة القضاء، خاصة على مفهوم التعليم النمطي في جميع المستويات التعليمية، وتشجيع التعليم المختلط واعتماد نفس المناهج التعليمية والهيئات التدريسية ونفس الدرجات العلمية، ونفس الظروف للتوجه الوظيفي والمهني[7].

وفي سياق التأكيد على إعادة ترتيب الدور الاجتماعي للمرأة كفاعل محوري ومركزي في المجتمع، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لتحقيق المساواة المطلقة في مجال العمل بوصفه حق غير قابل للتصرف عن طريق توفير نفس الفرص في التوظيف، واختيار المهنة والترقية والأمن الوظيفي، فضلا عن المساواة في نفس ظروف العمل والأجر، والحق في الضمان الاجتماعي خاصة في حالات التقاعد، والبطالة والعجز والشيخوخة ...، وضمان محافظة المرأة على كافة حقوق العمل في حالة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر مع إلزام الدول الأطراف بمنح مزايا تفضيلية لتوفير حماية خاصة للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤدية لها[8].

**الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان للمرأة**

ترمي اتفاقية سيداو إلى تكريس حقوق الإنسان للمرأة، من خلال نظرة شاملة تفرض على الدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة من أجل الوصول إلى إطار قانوني كوني يضبط السلوك الأخلاقي والاجتماعي للبشرية، بحكم أن حقوق الإنسان للمرأة تتسم بخصائص مشتركة وهي أنها حقوق فردية وجماعية في نفس الوقت كما أنها عالمية تشكل قيداً حقيقيا ومسؤولية تقع على عاتق الدول الأطراف.

1- **أنها حقوق فردية:** تنبثق حقوق الإنسان للمرأة من الطبيعة المتأصلة واللصيقة بالإنسان، بحكم أن الفرد يولد وهو يتمتع بحقوق سابقة عن وجوده تعلو على كل قاعدة قانونية[9]، وتخاطب الإنسان بصفته الشخصية، وتتضمن الحرية والمساواة بين بني البشر وهي كوسيلة أو أداة لتلبية حاجات المرأة في التمتع بكافة الحقوق والحريات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتبرز خاصية الفردية في حقوق الإنسان للمرأة في عدم جواز التنازل عنها لارتباطها بالصفة الإنسانية، الأمر الذي يفرض على الدولة التزاماً عاماً بحمايتها والامتناع عن كل ما قد يؤدي إلى المساس بها أو هدرها.

2- أنها حقوق جماعية: تظهر الخاصية الجماعية لحقوق الإنسان للمرأة في كونها تهدف إلى حماية جماعة من الناس التي تنتمي إليها المرأة دون تمييز على أساس اللغة أو الدين أو العرق، فهي تشكل حقوقا إنسانية في مجموعها وتفرض على المجتمع الدولي ومؤسساته حمايتها وتعزيزها، كما تفرض على الدولة الطرف الالتزام بما تقرر المواثيق والعهود الدولية المتصلة بها.

3- **أنها حقوق عالمية:** حقوق الإنسان للمرأة هي حقوق عالمية كونها لا تقتصر حدودها على فرد أو مجتمع أو حيّز جغرافيّ معين، فالتمتع بالمساواة مع الرجل في جميع الحقوق الإنسانية، كالحق في المشاركة السياسية والمساهمة في صياغة القرارات المجتمعية والحق في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق، ليست شأناً داخلياً للدول بل تخص جميع دول العالم، فتأثيرات المساس بهذه الحقوق أو هدرها ينعكس على حاضر الأجيال ومستقبلها ويمس بدرجة أكبر الاستقرار والسلم الدوليين.

4- **أنها تشكل قيداً على سيادة الدولة:** أن معظم الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في مجالات الحياة الخاصة ترتكب من قبل أفراد، بصفتهم الشخصية كالعنف الأسري والإساءة الجنسية في مكان العمل، والاتجار بالنساء وإنكار حق المرأة وخيارها في الإنجاب[10]، لا يمكن نسبتها إلى الدولة مباشرة، إلا أن الدولة كثيرا ما تضع أنظمتها الثقافية والتعليمية والاجتماعية والقانونية بما يهيئ المجال أمام تقبل هذه الانتهاكات أو تفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو الحد من تفاقمها.

وعلى ذلك تفرض اتفاقية سيداو التزامات على الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير والإجراءات من أجل تغيير الممارسات والعادات والأعراف والأنساق الثقافية التي تكرس دونية المرأة، حيث أرست اتفاقية سيداو عن طريق برتوكولها الاختياري آليات إجرائية تمكن النساء أفراداً وجماعات من تقديم المطالبات والشكاوى مباشرة إلى لجنة سيداو الدولية، وتجاوز الحكومات كمحاولة لتكريس نوعا من العدالة الكونية تكون في خدمة قضايا المرأة من أجل التمكين لها.

**ثانيا: دور لجنة سيداو الدولية في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة**

يدعوا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو جميع الدول التي لم تنضم أو لم تصادق على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لتحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية، كما يدعوا الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صادقت عليها أو انضمت إليها أن توقع أو تصادق عليه أو تنظم إليه في أقرب وقت ممكن، مع التزامها باحترام الحقوق والإجراءات التي يفرضها البروتوكول على الدول الأطراف والتعاون مع لجنة سيداو في جميع مراحل عملها سواء، تعلق الأمر بقبول الشكاوى أو الحصول على المعلومات بشأن الانتهاكات لبنود الاتفاقية أو اتخاذ التدابير الملائمة، لأحداث التغيير المنشود للسلوك الأخلاقي والقانوني وفقاً لغرض وهدف الاتفاقية في التمكين لحقوق المرأة[11].

وعلى ذلك يثور التساؤل قول: حول ما مدى صلاحيات لجنة سيداو وحدودها في قبول الشكاوى والتحقيق فيها وموقع الدولة الظرف في البروتوكول الاختياري من ذلك؟

**الفرع الأول: صلاحية لجنة سيداو في تلقي الشكاوى**

يفرض البروتوكول الاختياري على الدول الأطراف الاعتراف باختصاص لجنة سيداو الدولية في تلقي الشكاوى والمراسلات المقدمة إليها من أفراد وجماعات، عن الأعمال والممارسات التي تشكل انتهاكا لبنود الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة (01) من البروتوكول الاختياري: (تعترف الدول الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقبول الرسائل المقدمة وفق المادة (02) والنظر فيها).

يبدوا واضحاً من خلال نص المادة (01) من البروتوكول أنها تفرض على الدولة الطرف الاعتراف باختصاص اللجنة في مجال تلقي الشكاوى والمراسلات، وهذا يعد نوعاً من التنازل عن الاختصاص القضائي للدولة في فض

المنازعات التي تقع بين مواطنيها، والمادة هنا لم تحدد مدى هذا الاعتراف، فالاختصاص ينعقد للجنة سيداو متى تعلق الأمر بالشكاوى والمراسلات التي تشكل وقائعها انتهاكا لبنود الاتفاقية حسب تقدير اللجنة.

أما على صعيد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الشكاوى إلى اللجنة فقد أجاز البروتوكول تقديمها من النساء أفراداً وجماعات أو حتى نيابة عنهم، شرط موافقة المعني بالشكوى أو حتى دون موافقته إذا استطاع من ينوب عنه تبرير تصرفه هذا نيابة عنه، دون الحصول على الموافقة وهذا ما نصت عليه المادة (2) من البروتوكول: ( يجوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، وحينما تقدم رسالة نيابة عن أفراداً أو مجموعات أفراد يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة).

يبدو واضحا من خلال نص هذه المادة أن واضعي البروتوكول الاختياري قصدوا توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم المراسلات والشكاوى، فلا يقتصر الأمر فقط على المعني بالشكوى بل يشمل كذلك من ينوب عنه، وهي دعوة صريحة إلى انخراط جميع الفاعلين على صعيد الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة في عملية تقديم الشكاوى إلى اللّجنة، ويتعلق الأمر أساساً بالمنظمات غير الحكومية التي تشكل ثقلاً كبيراً ومركزياً في تحدي كل العادات والأعراف والممارسات المبنية على دونية المرأة، والتي تحرم المرأة من ممارسة حقوق الإنسان الطبيعية[12]، فما يهم اللّجنة هو الإحاطة بكافة الممارسات التي تنتهك بنود الاتفاقية بغض النظر عن الأطراف التي تقدم الشكاوى.

وعلى صعيد رفض أو قبول الشكاوي المقدمة فإن لجنة سيداو الدولية تملك السلطة الكاملة في رفضها أو قبولها، إذا كانت هذه الأخيرة قد تم عرضها على اللجنة نفسها، أو أنها مازالت موضوعاً للدراسة بموجب إجراء أخر من إجراءات التحقيق الدولي، أو التسوية الدولية، كما تواجه الشكاوى بالرفض في حالة عدم وضوح الأساس الذي بنيت عليه، أو أنها غير مدعمة ببراهين كافية، أو أنها تشكل إساءة أو تعسف في استعمال الحق، وترفض الشكوى في الحالة التي تكون فيها الوقائع قد وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول في الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمر حصول تلك الأحداث والوقائع بعد تاريخ نفاذها، كما ترفض الشكوى إذا كانت تتعارض مع بنود وأحكام اتفاقية سيداو[13].

ما يمكن ملاحظته حول مسألة قبول الشكاوى والمراسلات، أن لجنة سيداو تملك وبصورة مطلقة صلاحية قبول أو رفض الشكاوى، من جانب تأسيسها أو من جانب اتفاق وعدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية.

**الفرع الثاني: صلاحية لجنة سيداو في التحقيق في الشكاوى.**

قبل أن تباشر لجنة سيداو الدولية التحقيق في الشكاوى، يكون لها أن تحيلها على سبيل الاستعجال إلى الدولة الطرف المعنية، لاتخاذ تدابير استعجالية مؤقتة لتفادي وقوع ضرر على ضحية الانتهاك أو ضحاياه لا يمكن إصلاحه[14]، وتباشر اللجنة التحقيق في الشكاوى والمراسلات التي تستوفي الشروط وفقا للبروتوكول اعتماداً على المعلومات التي تتاح لها، سواء كان مصدرها الأفراد، أو مجموعات الأفراد، أو من ينوب عنهم، أو حتى من الدولة الطرف المعنية، على أن تحال تلك المعلومات على الأطراف المعنية[15]، وتقوم اللجنة بدراسة الشكاوى في جلسات مغلقة توخيا للسرية ثم تقدم رأيها بشأن الشكاوى مرفقاً بالتوصيات إن وجدت، ثم يحال قرار اللجنة على الأطراف المعنية[16].

ويفرض البروتوكول على الدولة الطرف المعنية تمكين لجنة سيداو الدولية من الحصول على المعلومات الموثوقة التي تفيد وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة لبنود الاتفاقية، والتعاون بشأن تلك المعلومات مع اللجنة لفحصها وإبداء الملاحظات حولها[17].

وتقوم لجنة سيداو بإصدار أراءها وتوصياتها بشأن المراسلات والشكاوى المقدمة، على أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم رداً مكتوباً يتضمن بيان التدابير والإجراءات المتخذة طبقاً لتوضيحات اللجنة خلال ستة أشهر على أن يخضع تقدير مدى ملائمة واتفاق تلك التدابير المتخذة لرأي اللجنة[18].

إن ما يمكن ملاحظته حول المسالك الإجرائية التي تمكن النساء أفراداً وجماعات من تقديم الشكاوى للجنة سيداو الدولية، هي أنها تتجاوز سلطة الدولة في ممارسة اختصاصاتها القضائية، فالأمر يتعلق باعتراف الدولة باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى والمراسلات، أي أن هناك علاقة مباشرة بين مواطني الدولة الطرف المعنية واللجنة، فيكتسب أطراف الشكاوى المقدمة صفة الأشخاص الدولية في مواجهة الدولة المعنية، فيما يتعلق بالحقوق التي تقرها الاتفاقية، ويرتب ذلك بالضرورة نوع من العولمة القضائية التي تتجاوز حدود الدولة القطرية، ويغلب على إجراءات تقديم الشكاوى والمراسلات والتحقيق فيها وإصدار القرارات بشأنها بروز السلطة المطلقة للجنة سيداو، لاسيما فيما يتعلق باستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية من عدمه، واتخاذ القرار بشأن المعلومات المقدمة للجنة والتي تتعارض أو لا تتفق مع فحوى وعرض الاتفاقية، فضلا عن إلزام الدولة الطرف المعنية باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة والتي ستؤدي بدون شك إلى إحداث تغييرات اجتماعية وقانونية وفقا لرؤية الاتفاقية.

## III<u>المحور الثاني: التحديات التي تواجه نفاذ اتفاقية سيداو:</u>

يقود التحليل السابق إلى أن اتفاقية سيداو تعد من أخطر الصكوك الدولية التي صدرت في شأن تفعيل دور المرأة في المجتمع، من خلال إحداث التغيرات المطلوبة في البنى الفكرية والثقافية للمجتمعات الإنسانية المتباينة حضارياً ومعرفياً، وفقاً لتصور ومرجعية واحدة في فهم الإنسان وعلاقاته بالكون والثابت والمتغير في الحياة الإنسانية، وهو

مسار باشرته الحداثة الغربية للهيمنة على العالم، تأسيساً على أطروحة النطاقات الثانوية، تُحَلُّ مشكلاته في النطاق المركزي.

غير أن إحداث التغيرات المطلوبة وفقاً لرؤية الحداثة الغربية يصطدم بالكثير من المشكلات الواقعية، بفعل تجدر الكثير من المفاهيم في العمق الاجتماعي للتركيبات الاجتماعية المتباينة، والذي يضفي عليها الخصوصية والتميز.

**أولا: المرجعية الفكرية لاتفاقية سيداو، ومشكلة التباين في المفاهيم المعتمدة فيها**

سبق القول إن اتفاقية سيداو تفرض على الدولة الطرف إحداث التغيرات المطلوبة، وفقاً لمرجعية واحدة تكرس المساواة المطلقة بين الجنسين في التمتع بجميع حقوق الإنسان المتأصلة طبيعياً في الذات الإنسانية، بغض النظر عن الجنس، دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في الرؤي حول المفاهيم والمصطلحات المعتمدة في الاتفاقية، والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن شأن ذلك عرقلة نفاذ الاتفاقية في الدول الأطراف.

**الفرع الأول: المرجعية الفكرية لاتفاقية سيداو**

تعكس اتفاقية سيداو رؤية الحداثة وما بعدها في تصورها للإنسان والكون والثابت والمتغير في الحياة الإنسانية، حيث تفترض وجود قواعد قانونية طبيعية سابقة على الوجود الإنساني تولد مع الانسان، وتظل لصيقة به، دون أن تفرض مقابل التمتع بها أية واجبات، ومن ثم يكون الإنسان مشرع نفسه، هو الذي يحدد حقه، رافضاً أن يكون قانونه منزلاً من السماء، أو مستمداً من الطبيعة الاجتماعية، أو البيولوجية الحسية[19]، فرؤية الحداثة وما بعدها لحقوق الانسان للمرأة تقوم على الفردية، التي تجعل من المرأة كائن مستقل ومنعزل، عن أيّ قيم أو أخلاق، أو مجتمع وتفرض عليها حتمية افتكاك حقوقها الدخول في صراع، لاكتساب المزيد من القوة والقدرة على التحكم للتمكن من تحقيق الاستقلالية والمشاركة في اتخاذ القرارات وصياغة السياسات.

أما على صعيد الأدوات المتاحة لتحقيق الغرض المتوخى في إحداث التغيير المطلوب في البني الفكرية والاجتماعية للمجتمعات المتباينة حضارياً ومعرفياً، فيمر حتماً حسب ما ذهب إليه كارل شميت في إعمال النطاق المركزي الذي تحل من خلاله مشكلات النطاقات الثانوية، فطفرة التقدم التقني التي شهدتها أوروبا أثرت على كل الأوضاع الأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وأصبح التقدم العلمي ديانة المعجزات التقنية والإنجازات البشرية للسيطرة على الطبيعة[20]، إن الحداثة الغربية القائمة على التطور الهائل وغير المسبوق في المجالات التقنية أساساً لا تعتمد مرجعية أخلاقية أبدية خالدة، في توجيه التعامل مع المشكلات التي تواجه الانسان فهي تقوم على مقولة: (نحن الأفضل دائماً حتى مما كنا نعرفه منذ وقت قصير مضى)، فالعلم والتقنية بهذا المفهوم قد وضعا أسس الحقيقة[21].

واتفاقية سيداو ترمي إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الإنسانية، تعتبر نفسها هي الحقيقة الوحيدة المعبرة عن عقيدة التقدم، والتي يجب أن تسود وتقود العالم، وأن الأنساق والأشكال الحضارية الأخرى، إنما وجدت من الناحية التاريخية كتمهيد أو تحضير لعصر التنوير الأوروبي، وأن كل من يقاوم أو يخالف هذا المنظور بينهم بالماضوية والتخلف، ولا يخدم التقدم والحداثة وبالتالي لابد من إبادته والقضاء عليه بشكل أو بآخر.

**الفرع الثاني: مشكلة التباين في دلالات المصطلحات المعتمدة في الاتفاقية**

تحفل اتفاقية سيداو والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بالكثير من المصطلحات والمفاهيم، التي تعكس في واقع الأمر رؤية العدالة وما بعد الحداثة، والتي أثارت وتثير الكثير من النقاش والجدل حول وضع التعريفات وتحديد المضامين والمحتويات، الأمر الذي شكل عقبة حقيقية أمام نفاذ اتفاقية سيداو ومن أبرز هذه المصطلحات والمفاهيم مصطلح التمييز، والأسرة، والأدوار النمطية.

1. **مصطلح التمييز:** ورد مصطلح التمييز في اتفاقية سيداو للدلالة على واقع التفرقة، أو التقييد، أو الاستبعاد، القائم على أساس الجنس رجل في مقابل امرأة، والذي يكون من أثاره وأغراضه النيل من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو يحمل في محتواه معنى المساواة المطلقة[22] بين الجنسين في الحقوق والواجبات، دون مراعاة الاختلافات الفيزيولوجية، والنفسية والبيولوجية بينهما وهذا يتناقص وبشكل صارخ مع قانون الزوجية، والذي أثبته العلم الحديث، وأثبت معه حتمية خضوع جميع الظواهر الطبيعية والاجتماعية له[23].

فالمساواة المطلقة وفقاً لقانون الزوجية لا تكون إلا بين المتماثلين في الصفات والخصائص، أما المختلفين فالعدل كل العدل في التفرقة بينهما في الحقوق والواجبات، ومنتهى الظلم في المساواة بينهما حسب منظور الاتفاقية.

2. مصطلح الأسرة: مصطلح الأسرة من المصطلحات التي أثارت الكثير من الجدل والنقاش في مؤتمرات الأمم المتحدة حول حقوق الانسان للمرأة، ففي الوقت الذي تتمسك الأنساق الحضارية المتباينة ثقافياً، بمفهوم الأسرة التقليدي القائم على الزواج الذي هو عقد يبرم بين رجل وأمرأة لتكوين أسرة تكون هي الخلية الأساس في بناء المجتمع، تذهب اتفاقية سيداو والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة إلى الترويج لمفهوم الأسرة المتعدد الأنماط التي تأسس على الاقتران بدلاً من الزواج بين رجل وامرأة[24].

فوثيقة برنامج العمل المنبثقة عن مؤتمر القاهرة للسكان لم تكتفي فقط بإباحة أنماط الأسرة المتعددة بل دعت وألزمت الدول الأطراف بالعمل على إزالة كل العقبات وألوان التمييز بين مختلف العلاقات والاقترانات وبين الأسرة القائمة على

الزواج، ومن بين ما جاء فيها: (وينبغي القضاء على أشكال التميز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى).

وفي مؤتمر إسطنبول للمستوطنات تجدد النقاش وبشكل أكثر حدة حول مدلول الأسرة، حيث أثيرت تساؤلات حول: هل أن الأسرة خلية يجب دعمها؟ أم أنها الخلية الاجتماعية التي يجب دعمها؟ وفي هذا المؤتمر أصرت الدول الأوربية وكندا على التمسك والدفاع عن مدلول الأسرة المتعدد الأنماط[25]، كما دعت إلى فسح المجال واسعاً أمام تبادل الأدوار، لأن الدور سواء تعلق بالرجل أو المرأة لا يرتبط حسب رؤية الاتفاقية بالاختلاف في الخصائص والصفات، بقدر ما يرتبط بالوظيفة الاجتماعية ومن تم دعت الاتفاقية إلى منح إجازة أمومة للرجال لرعاية الأطفال[26].

وعلى صعيد الأثار المترتبة عن الزواج من استحقاقات مالية فقد دعت الاتفاقية إلى المساواة المطلقة، في كل المسائل المتصلة بالنفقة والقوامة، والميراث[27].

وفي سياق التأكيد على خصوصية المفاهيم والمصطلحات وضرورة ضبطها، يذهب الدكتور محمد عمارة إلى أن المصطلحات هي حمالة أفكار ومضامين خاصة، ورسائل متميزة تختلف فيها لدى كل أهل حضارة من الحضارات المتميزة[28].

وعلى ذلك فإن المفاهيم والمصطلحات التي تحفل بها وثائق الأمم المتحدة ومؤتمراتها بشأن تكريس حقوق الإنسان للمرأة، ستظل محل نقاش وجدل بشأن مضامينها ومحتوياتها بالنظر إلى الاختلاف في الرؤى حولها من الأشكال والأنساق الثقافية والحضارية المختلفة، وبالرغم من اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بالحق في التنوع والاختلاف وحق الشعوب في تقرير مصيرها بالمفهوم السياسي والاقتصادي والاجتماعي... وتأكيده على عدم تعارض التزامات الدول مع الالتزامات التي يرتبها هذا الميثاق، إلا أن إتفاقية سيداو بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ألزمت الدول الأطراف بإدخال تعديلات جوهرية على منظوماتها الاجتماعية والقانونية بما يتناسب مع فحوى وغرض الاتفاقية في تحقيق المساواة المطلقة في الحقوق بين الجنسين، ومما لاشك فيه فإن إدخال التدابير والتعديلات المطلوبة بحسب رؤية ومنظور الاتفاقية لن يحقق الثمار المرجوة من قبل واضعي هذه الاتفاقية بل قد يزيد من تفاقم المشكلات التي تعاني منها المرأة، لأن محتوى ومضمون اتفاقية سيداو صمم لحل مشكلات في واقع يختلف ثقافياً ومعرفياً عن ظروف وخصوصيات المجتمعات التي يراد إحداث تغيرات نوعية فيها.

**ثانيا: آلية التحفظ على بنود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لتسهيل نفاد الاتفاقية**

إن الغاية من إقرار ألية التحفظ على بنود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الملحق بها هو العمل ولو بشكل مرحلي وتدريجي على قبول بنود الاتفاقية والتحفظ على بعض البنود التي تتعارض مع التشريعات والقوانين الداخلية، لاسيما المتعلقة منها بتنظيم النطاق الأسري الخاص.

**الفرع الأول: إقرار حق التحفظ للدول الأطراف في الاتفاقية**

أقرت اتفاقية سيداو للدول الأطراف، الحق في إبداء التحفظات على بعض بنودها، التي ترى فيها أنها تتعارض مع القوانين والتشريعات الداخلية لهذه الدول، تكريساً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومراعاة لمختلف الانساق والأشكال الحضارية المتباينة ثقافياً ومعرفياً، حيث نصت المادة 28 من اتفاقية سيداو على أنه: (يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول).

وعلى ذلك فقد أبدت معظم الدول العربية الإسلامية العديد من التحفظات على بنود الاتفاقية، لاسيما منها المتعلقة بهذا الشأن الأسري الخاص لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من أبرز التحفظات التي أبدتها الجزائر في هذا الخصوص، التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية والذي جاء فيه (ألا تتعارض الحقوق المتساوية للرجال والنساء أثناء الزواج وعند فسخه مع أحكام قانون الأسرة الجزائري).

ومن التحفظات التي أبدتها الجزائر أيضا التحفظ الوارد على المادة 15 في فقرتها الرابعة: (تمنح الدول الأطراف نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة وحرية اختيار مكان سكنهم وإقامتهم)، حيث أكد التحفظ على أنه ينبغي أن تفسر بما لا يتعارض مع أحكام الفصل 4 من المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري[29].

وفي ضوء التحفظات التي أبدتها الجزائر ودول عربية أخرى بشأن بنود اتفاقية سيداو، فقد عاودت لجنة سيداو الدولية مناقشة قضية التحفظات، وفي أثناء النظر في التقارير أصبحت الدول ملزمة بتقديم المعلومات التفصيلية حول المواد المتحفظ عليها، وعلى ذلك تكون لجنة سيداو الدولية قد أعطت لنفسها الحق الكامل في تقييم مدى واجهة وجدية التحفظات المقدمة من الدول الأطراف الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى كفاية التحفظ ذاتياً في حفظ حق الدولة المتحفظة وفقاً لما تنص عليه المادة 28 من الاتفاقية، ومن تم تدليل ولو بقدر يسير العقبات والصعوبات التي تواجه نفاذ الاتفاقية.

**الفرع الثاني: مدى كفاية التحفظ على بنود الاتفاقية لتسهيل نفاذها**

بالرغم من إقرار اتفاقية سيداو لحق الدول الأطراف في إبداء التحفظات على بنودها وفقاً للمادة 28 منها، إلا أنها وطبقاً لنص نفس المادة منعت الدول الأطراف من إبداء التحفظات التي تتعارض مع فحوى وغرض الاتفاقية، حيث نصت الفقرة 28/2: (لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها).

إن المقصود بغرض وفحوى الاتفاقية طبقاً للفقرة 28/2 هو تحقيق هدف المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات بين الجنسين ونبد كل أشكال التمييز بينها، ومن ثم تكون الاتفاقية منحت للدول الأطراف حق التحفظ لكنها في نفس الوقت تكون قد سحبت هذا الحق، لأن قبول التحفظ أو رفضه، يرجع إلى تقدير اللجنة بحسب عدم تعارضه أو اتفاقه مع فحوى وغرض الاتفاقية.

إن الغاية غير المعلنة في إقرار حق التحفظ للدول الأطراف، هو تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، ثم ممارسة كافة أشكال الضغط عليها ل سحب تحفظاتها وصولا وبصورة تدريجية لقبول بنود الاتفاقية كوحدة واحدة، من أجل أحداث التغييرات المطلوبة لتكريس عرض وفحوى الاتفاقية، وهنا يقع على عاتق الدول الأطراف التي تتقاسم نفس محتوى ومضمون التحفظات التمسك بتلك التحفظات عن طريق تكوين جبهة مقاومة تكون قادرة على فرض منطقها والحفاظ على خصوصياتها الثقافية والحضارية، وحتى لا تثار مشكلات مع شعوبها عند نفاذ هذه الاتفاقية.

## IV -الخاتمة:

إن التعمق في تحليل نصوص اتفاقية سيداو، وواقع سعي لجنة سيداو الدولية نحو تكريس مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين عن طريق تكثيف الجهود والمساعي على مستوى المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، يدل وبكل وضوح أن مسألة نفاذ هذا الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها لا تتعلق بجوانب إجرائية محضة، بقدر ما يتعلق الأمر بمفاهيم ومصطلحات تختلف من منطوق حضاري وثقافي إلى آخر.

فالمفاهيم والمصطلحات التي اعتمدتها الاتفاقية هي في الواقع وضعت من أجل حل مشكلات المرأة في بيئة حضارية معينة، سواء نجحت أم فشلت، فإنّ إعادة استنبات نفس المفاهيم والمصطلحات في بيئة مغايرة ثقافياً وحضاريًا وأسلوب حياة لن يفرز نفس النتائج بل قد يرتب تعقيدات ومشكلات أكبر.

وبالرغم من اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري اعتمدوا حق التحفظ، للدول إلا أنه بالمقابل تم سحب هذا الحق عن طريق منع التحفظ الذي يتنافى مع فحوى وموضوع الاتفاقية حسب تقدير اللجنة في تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، فالتحفظ لا يعدوا إلا أن يكون مجرد أداة لتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية ثم يتم الضغط عليها لسحب تحفظاتها لإحداث التغيرات المطلوبة وفقاً لرؤية الاتفاقية.

في واقع الأمر فإن اتفاقية سيداو هي من بين أدوات العولمة الجارفة الطاغية، التي تسعى إلى احتواء العالم عن طريق فرض نظام كوني يضبط السلوك القانوني والأخلاقي لمختلف التركيبات الاجتماعية المتباينة بطبيعتها وإلغاء كل خصوصية مجتمعية مقاومة.

صحيح أن المرأة في التركيبات الاجتماعية الأخرى تعاني من مشكلات كثيرة كالدونية، والعنف الأسري، وهي نتاج التخلف والجهل والممارسات غير الواعية التي تراكمت عبر الزمن، إلا أن حل هذه المشكلات لا يأتي بحلول صممت لواقع أخر، بل لابد من إبداع حلول مغايرة تأخذ بعين الاعتبار ما تزخر به التركيبات الاجتماعية المختلفة من غنىً أخلاقي يسموا بالمرأة باعتبارها الفاعل الأساس في صناعة الفرد والأسرة، مع احترام خصائصها النفسية والبيولوجية، لتقوم العلاقة بين الرجل والمرأة على توزيع الحقوق والواجبات بشكل متوازن أسرياً ومجتمعياً وعلى التوافق والتراضي، وليس الصراع والإلغاء الذي تكرسه وبشكل صارخ اتفاقية سيداو.

**المراجع**

**الكتب**:


- منال محمد المشتى، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
- محمد عمارة، صراع القيم بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.
- محمد طلابي، قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحريات العصر، المؤتمر الدولي الخامس، المركز الثقافي الملكي، د ت.
- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة cedaw، رؤية نقدية من منظور شرعي، الجيزة-مصر، 2013.
- عمر عبد الكريم سعداوي، الخصوصية الحضارية للمصطلحات مصطلحات وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة في مجال الاجتماعي ملحق 01 اتفاقية سيداو من منظور شرعي، الجيزة-مصر، 2013.


**أعمال ملتقى أو مؤتمر**:


- مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان 1992.
- مؤتمر إسطنبول للمستوطنات 1994.

**الوثائق القانونية**:

- اتفاقية سيداو للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة cedaw، 1978.
- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية سيداو والجلسة العامة، 28 أكتوبر 1999، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، البند 109 من جدول الأعمال المتضمن البروتوكول الاختياري.
- الأحكام والقررات القضائية:
- قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84، المؤرخ في 90 جوان 1984، المعدل والمتمم بقانون رقم 09/05 المؤرخ في 04 ماي 2005.

**الهوامش:**

(1)- حيث أشارت ديباجة الإعلان أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسر البشرية وبحقوقهم الثابتة هي أساس الحرية والعدل والمساواة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. الصادر في 10 كانون الأول 1948.

(2) - أقرت ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: (أنه على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تقدم المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة وتعلن مجدداً أن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التطور الكامل لإمكانيات الجنسين والتنمية البشرية والوطنية والعالمية).

(3) - هذا ما يؤكده نص المادة 2 من اتفاقية سيداو والذي نص على أنه: (تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتعهد على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بما يلي: أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى....

(4)- الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية سيداو.

(5)- الرجع نفسه.

(6)- الفقرة: أ-ب-ج-د، من اتفاقية سيداو.

(7)- المادة 10 من اتفاقية سيداو.

(8)- المادة 11 من اتفاقية سيداو.

(9)- سكاكني باية، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 55.

(10)- منال محمود المشتي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011، ص 264.

(11)- الجلسة العامة 28 أكتوبر 1999، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الرابعة والخمسون البند 109 من جدول الأعمال المتضمن قرار الجمعية العامة المتضمن البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(12)- وقد تركزت جهود الأمم المتحدة في دعم المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان للمرأة حيث أجازت الأمم المتحدة عام 1967 إعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد المرأة دعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع زيادة الدور المعطى للمنظمات غير الحكومية حيث ورد في هذا الإعلان: أن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغير عن طريق تحدي الأعراف والقيم الدينية السائدة).

(13) - وهذا ما قضت به الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول تعلن اللجنة عدم قبول الرسالة:

أ-متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت أو مازالت محل دراسة بمقتضى إجراء أخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

ب-متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية

ج-متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهيم كافية.

هـ-متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استثمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

(14)- حيث نصت الفقرة 1 المادة 5 على أنه يجوز للجنة في وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة التي تحيل على سبيل الاستعجال طلباً أن تتخذ الدولة الطرق تدابير استعجالية مؤقتة حسب الاقتصاد لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على وضعية الانتهاك المدعى أو ضحاياها.

15 - وهذا ما قضت به الفقرة 1 من المادة 7 من البروتوكول (تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية).

16 - وهذا ذهبت إليه الفقرة 2 من المادة 7 (تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسالة المقدمة بموجب هذا البروتوكول).

17 - وهذا ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 8 (إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض).

18 - وأشارت إلى ذلك الفقرتان 3 و4 من المادة 8 من البروتوكول:

3- تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج ذلك التحري بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات.

4- تقوم الدولة الطرف المعنية في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتوصيات التي أحالتها اللجنة بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

[19]- اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW -رؤية نقدية من منظور شرعي- ،الجيزة-مصر،2013، ص 23.
[20]- وائل حلاق، الدولة المستحيلة الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقية، ت: عمار عثمان، المركز العربي للأبحاث والدراسات والسياسات، الدوحة - قطر، 2014، ص 39.
[21]- وائل حلاق، المرجع نفسه، ص 51.
[22]- يقترح جانب من الفقه استخدام مصطلح التكافؤ بمضمونه الإسلامي بدلا من مصطلح التمييز، منال محمود المشتي، المرجع السابق، ص 374.
[23]- محمد طالبي، قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر، المركز الثقافي الملكي، المملكة المغربية، د ت، ص 77.
[24]- محمد عمارة، صراع القيم بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر، 1997، ص22.
[25]- اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص 107.
[26]- وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية.
[27]- الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية.
[28]- محمد عمارة، المرجع السابق، ص
[29]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو في 22 ماي 1996، منال محمود المشتي، مرجع سابق، ص 312-313.